

قوله في الاستنجاء
الاستنجاء هو الدلو الوسيط وهو ما سيع
من ليل المعتدل وان ماتت في حرامه او وجاجة او
سوقا او ما قاربها في الجنة نزع منها اربعون دلو
او خمسون كذا في الجامع الصغير قاله الهلباية وهو الاظهر
يعني اظهر من قول القدوري ان ستمائة حتى يسهل
المذرة انة قاله في الحاجة الامات في البر ينح منها
اربعون دلو وهذا ايضا الاحباب والمثون بطريق الاحتجاب
وان ماتت في حاشاة او كلب او ارق نزع جميع الماء وعنه
ابن سيرين ان نزع جميع الماء في حاشاة او كلب
عقباس نافع واصر بها ان ينح في كذا ينح جميع الماء
ان استنجح الكلب او الخنزير حيا وان لم يمض اى وقت
في الماء لانه الخنزير ينجس العبد وكذا الكلب في رواية
فالم يمض في الماء لا يجب نزعها كما في سائر السباع ويتردد
بجملها وعندها حنيفة لا وذا سبق في ذكر الاختلافات في
في السجح في كل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره
ان احتج حيا وقد اصاب الماء في فائه ينظ ان كان
ظاهر ولم يعلم ان عليه نجاسة لا يتجمل الماء وكذا لا يتوضأ
منه احتجابا لاحتماله ان كان عليه نجاسة او انه احدث
عند الوقوع ومع هذا ان توضأه بجان لان الاصل عدم ذلك

المعتدل او كماله
المعتدل او كماله
المعتدل او كماله
المعتدل او كماله

وهذا البيان

جميع الماء

الخنزير سوي كولو

الا

الانما كان غالبا كما قالوا في الغارة اذا هربت من الهمزة فسقطت
في الياء تحبستها في القليلة البويرة منها عند الخوف من الهمزة
وان كان بسورة مجسدا ينح كلها الخمسة بسورة والظاهر
والا يظهر وجوب النزع فيما بسورة نجسها اصاب فيه الماء
او يصب عليها احتارها قاضخان وحققناه في التمشيح
وان كان بسورة مكروها ينح منها عشرة دلاء ونحوها
بجانبها كذا في الخلاصة لحيث ان كان بسورة مستكورا ينح
كذلك ايضا الذهب السك كذا روى عنه ابو يوسف الفقاوي ولم يذكر
عنه غيره خلافا وان افسح فيها الحيوان الواقي او فسح نزع جميع
ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبره وان كان يتألف الماء
وكذا لو وقع فيها زيب الغارة وخوف لا نشأ النجاسة في جميع الماء
وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انهما متى وقعت ولم يتسقى
اعادوا صلوة يوم وليلة اذ كانوا توضأوا منها في ذلك اليوم
والليل وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها في الزمان المذكور
ان كان الميت او فقست تحت اعادوا صلوة ثلثة ايام وباركها
لوما روي بوضئ نهمها في الزمان المذكورة وغسلوا كل ما احصا
ماؤها في حنيفة وقالوا بسورة اعادوا شئ ولا غسل شئ
حتى يتحقق انها متى وقعت الاحتمال انها وقعت تلك الساعة
فان او كانت ميتة متسقة او متفستة ثم وقعت ينح او غيره

الذهب نجس
ان نأب كلور اشترى